مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 137 – 156
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

جهود الإمام القرافي في صناعة الفتوى

The Efforts of Imam El Qarafi in Issuing the Verdict

د/ أحمد لشهب
جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة
Ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2018/07/02 تاريخ القبول: 2019/06/30

الملخص:
من فقهاء المذهب المالكيّ الذين كتبوا في الفتوى الإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفّى سنة 684 هجريّة، والبحث يتناول جهوده في صناعة الفتوى من خلال استعراض أهمّ المباحث التي طرقها في تآليفه كشروط المفتي وآدابه، وقواعد الفتوى وضوابط كتابتها، ومزالق المفتين.
الكلمات المفتاحية: القرافي - الجهود - الصِّناعة - الفتوى

Abstract:

Imam Ahmed Ben Idris ElQarafi (death : 684 A.H) is one of the eminent scholars who wrote about the

The research paper tries to shed some light on the Qarafi's endeavours concering the process of formalising Islamic legal opinion, through the review of the main topics he dealt with in his writings, such as the criteria and ethics subject of Fatwa i.e. legal opinion concerning Islamic Law.of Mufti, the basics of fatwa, its main criteria and restrictions as wall as the common errors the Muftis fall in.
key words:
Qarafi – endeavours - the process of formalising Islamic legal opinion- Islamic legal opinion.

مقدّمة:

تُعدُّ الفتوى مِن أعلى المناصب الدِّينيّة وأرفع الخطط الشّرعيّة، وأوّل من اضطلع بها رسول الله ﷺ تبليغاً لرسالة ربِّه الذي أوكلَ له مهمّة البيان بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فكانت فتاويه جوامعَ كَلِم، تُرشد الحائر وتهدي الضّال وتُنير السّبيل، ثمّ قام بها صحابته الكرام من بعده، فكانت فتاويهم (أعمقَها علماً، وأقلّها تكلّفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمّها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلة)[1]، فكتب الله لفتاويهم الانتشار في أمصار الإسلام، ثمّ جاء مِن بعدهم من واصل المسيرة من علماء الإسلام، فرفعوا الحرج عن الأمّة، وأصلح الله بهم أحوال البلاد والعباد.

وقد ألّف علماء الأمّة من مختلف المذاهب الفقهيّة كتباً وموسوعات في الفتاوى في مختلف قضايا المسلمين، فلم تخلو نازلة من نوازل المكلَّفين مِن اجتهاد وفتوى، كما ألَّفُوا إلى جانب ذلك مصنّفات في صنعة الفتوى وما يلزم لها من شروط وضوابط وآداب، ومن الذين اعتنوا بهذا اللّون من التّأليف الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي الشّافعيّ (ت: 676هـ) من خلال كتابه الموسوم بـ"آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، والإمام ابن قيِّم الجوزيّة الحنبليّ (ت: 751هـ) من خلال كتابه القيِّم "إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين"، والإمام أبو العبّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القَرافيّ المالكيّ (ت: 684هـ)، من خلال كتابه الفذِّ: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام".

ولقي هذا الكتاب الأخير قبولًا كريماً في أوساط العُلماء قديماً وحديثاً، واعتمدوه كأحد أهمِّ مصادر الفتوى[2]، كما لم تخلو بقيّة مؤلّفات الإمام القَرافيّ من بيان بعض مباحث الفتوى، ككتابيه "الفروق" و"الذّخيرة".

وهذا البحث يعالج الإشكاليّة الآتية: فِيمَ تتمثّل جهود الإمام القرافيّ في صناعة الفتوى؟ وما مدى إحاطته بمباحث الفتوى؟

وجاءت خطّة البحث على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: حقيقة الفتوى عند القرافي

المطلب الثّاني: شروط المفتي وآدابه عند القرافي

المطلب الثّالث: قواعد الفتوى وضوابط كتابتها عند القرافي
المطلب الرّابع: مزالق الفتوى عند القرافي
الخاتمة ونتائج وتوصيات البحث
مصادر ومراجع البحث

المطلب الأوّل: حقيقة الفتوى عند القرافي

اهتمّ الإمام القرافيّ بتوضيح حقيقة الفتوى فوضع لها تعريفاً دقيقاً، وبيّن مكانتها، وأبرز الفروق التي تميِّزها عن غيرها من المصطلحات والتّصرّفات النّبوية.

الفرع الأوّل: مفهوم الفتوى ومكانتها

أوّلًا- مفهوم الفتوى: اعتنى العلماء بضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات، والهدف الأسمى من ذلك (توضيحَ المعلوم على وجهه وإيصالَ الفهمِ إلى كُنهه)[3]، لذا نجد الإمام القرافيّ في كتابيْه "الذّخيرة" و"الفروق" يضع لنا تعريفاً للفتوى حيث حدّها بأنّها: (إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة)[4]، فالفتوى عنده محضُ إخبار عمّا ألزمنا الله به أو أباحه لنا، ولا صلة لها بإنشاء الأحكام والإلزام بها، وقال في "الذّخيرة": (فإن الله تعالى جعل للمفتي أن يُجيز ولا يُلزم)[5]، فهو مع اعتقاده - أي المفتي- لزوم الفعل أو التّرك فإنّه لا يقع منه إلزامٌ وجبرٌ لمستفتيه[6].

ثانياً- مكانة الفتوى: ولمكانة وأهميتها في الإسلام نجد الإمام القرافيّ يُشبِّه المفتي بالتُّرجمان عن مراد الله تعالى، فيقول عن المفتي في "الإحكام": (فهو كالمترجِم عن الله تعالى فيما وجَدَهُ في الأدلّة، كتَرْجُمانِ الحاكمِ يُخبرُ النّاسَ بما يجدُه في كلام الحاكم أو خطِّه)[7]. ويقول عنه في "الفروق": (المفتي مع الله تعالى كالمترجِم مع القاضي ينقلُ ما وجده عن القاضي، واستفادَه منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك)[8].

فمهمّة التُّرجمان عند الإمام القرافيّ هو الإخبار، وهذا يقتضي منه أن يكون أميناً في نقله، وهي نفس مهمّة المفتي أيضاً، وفي هذا يقول: (فالتُّرجمان يجب عليه إتباع تلك الحروف والكلمات الصّادرة عن الحاكم، ويُخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص. فهذا هو المفتي يجب عليه إتباع الأدلّة بعد استقرائها،

ويُخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلِّداً كما في زماننا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخصُّ إمامه لمن يستفتيه، فهو كلسان إمامه والمترجِم عن جنانه)[9].

الفرع الثّاني: الفرق بين الفتوى والمصطلحات المشابهة

اهتمّ الإمام القرافيّ بعلم الفروق وأفرد له مؤلَّفاً خاصّاً بذلك وهو "أنوار البروق في أنواء الفروق" المعروف اختصارا بـ"الفروق"، ومن الفروق التي تناولها الفرق بين الفتوى والحُكم، والفرق بين تصرّفات النبي صلّى الله عليه وسلّم بالفتيا وتصرُّفه بالقضاء والإمامة.

أوّلًا- الفرق بين الفتوى والحُكم: عدّ الإمام القرافيّ الفتوى والحُكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السّامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلَّف من حيث الجملة، أمّا على جهة التّفصيل فذكر لهما أكثر من فرق، منها[10]:

- أنّ الفتوى إخبار عن الحُكم الشّرعي بما ظهر للمفتي من الأدلّة بعد استقرائها من غير زيادة ولا نقص، بينما الحُكم هو إنشاء للأحكام مع إلزام النّاس بها.
- أنّ الفتوى تدخل في مسائل العبادات والمعاملات، بينما حُكم الحاكم لا يدخل في مسائل العبادات ونحوها، فليس لحاكم مثلًا أن يحكم أنّ هذه الصّلاة صحيحة أو باطلة.
- أنّ الفتوى تعتمد على استقراء الأدلّة الشّرعيّة، والحكم يعتمد الحِجاج كالبيِّنة والإقرار ونحوهما.
- أنّ الفتوى لا تنشئ الأحكام ولا تنقضها، والحُكم ينشئ الأحكام وله حقُّ نقضها وفسخها.

ثانياً- الفرق بين تصرّف النّبيّ بالفتيا وتصرّفه بالقضاء والإمامة: يُعدُّ الإمام القرافيّ في صدارة العلماء الذي اعتنوا ببيان التّصرُّفات النّبويّة وتأصيلها، حيث قسّمها إلى أربعة تصرُّفات وهي: الفُتيا، والتبليغ، والقضاء، والإمامة. وأوضح أنّ هذه أقسام: (مقامات جليلة، وحقائقُ عظيمة شريفة، يَتعيَّن بيانُها وكشفُها والعنايةُ بها، فإنّ العلم يَشْرُفُ بشرف المعلوم)[11]. وبعد بيانه لمدلول كلٍّ تصرّف شرع في بيان الفروق بينها، ومن ذلك:

1- الفرق بين تصرّف النّبيّ بالفتيا وتصرّفه بالتّبليغ: ذكر الإمام القرافي أنّ تصرُّف النّبي عليه الصّلاة والسّلام بالفُتْيا هو إخبارُه عن الله تعالى بما يَجِدُهُ في الأدلّةِ من حُكم الله تبارك تعالى. وتصرُّفُهُ بالتّبليغ هو مقتضى الرِّسالة، والرِّسالَةُ هي أَمْرُ الله تعالى له بذلك التّبليغ. فهو ﷺ يَنْقُلُ عن الحقّ للخلقِ في مقامِ الرِّسالةِ: ما وَصَل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلِّغٌ وناقلٌ عن الله تعالى[12].

2- الفَرْقُ بين تصرّف النّبيّ بالفُتيا وتصرّفه بالقضاء: والفرق بين تصرّف النّبيّ ﷺ بالفتيا وتصرّفه بالقضاء يتمثّل عند الإمام القرافيّ في عدّة وجوه، وهي[13]:

- أنّ الفتيا تبليغٌ محضٌ واتّباعٌ صِرْف، وتصرّفه بالقضاء إتّباع لأمرِ الله له بأنْ يُنشِئَ الأحكام على وَفْق الحِجاج والأسباب؛ لأنّ القضاء يَتْبَعُ الحِجاجَ وقوّة اللّحن بها.
- أنّ الفُتيا تَقْبَلُ النّسْخ، والقضاء لا يقبلُهُ، بل يقبلُ النّقضَ عند ظهور بطلان ما رتّبَ عليه الحُكم، والفُتيا لا تَقْبلُه، فصار مِن خصائص القضاء: النّقضُ، ومن خصائص الفُتيا: النّسخُ، وهذا في فُتياه عليه السّلام خاصّةً ومَنْ كان في زمانه، وأمّا الفتيا بعد وفاته صلّى الله عليه وسلّم فلا تَقبل النّسخ لتقرُّر الشّريعة.
- أنّ الفُتيا أرجح من القضاء حال التّعارض، فمتى دار تصرُّفه ﷺ بين القضاء والفتيا فالفتيا أرجح؛ لأنّه عليه الصّلاة والسّلام رسولٌ مبلِّغٌ، وهو الغالب عليه، والتّبليغ فُتيا.

3- الفرق بين تصرّفه بالفُتيا وتصرّفه بالإمامة: من الفروق التي ذكرها الإمام القرافي بين التّصرّف النّبويّ بالفُتيا والتّصرّف بالإمامة، ما يأتي[14]:

- أنّ تصرّفه بالفُتيا يعتمد على الأدلّة، وتصرّفه بالإمامة يعتمد على المصلحة الرّاجحة أو الخالصة في حقِّ الأمة، وهي غير الأدلّة في نظره.
- أنّ تصرُّفه بالفُتيا يَلزمُ المسلمين إتّباعه إلى يوم الدِّين من غير اعتبار حُكمِ حاكمٍ ولا إذن إمام؛ لأنّه عليه الصّلاة والسّلام مبلِّغٌ لنا ارتباطَ ذلك الحكمِ بذلك السّبب، أمّا تصرّفه بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت

المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البُغاة، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحدٍ الإقدام على شيء منها إلّا بإذن إمام الوقت الحاضر.

المطلب الثّاني: شروط المفتي وآدابه عند القرافي

الفرع الأوّل: شروط المفتي

وضع العلماء شروطاً كثيرة لمن يتأهّل للفتوى، ولكننا نجد الإمام القرافيّ ركّز على أربعة شروط، هي:

1- العلم بأصول الفقه: وعدّه رحمه الله شرطاً مهمّاً للمفتي باعتباره أداة الاجتهاد، فمن لم يحصِّله لم يجز له أن يفتي النّاس، يقول رحمه الله عن هذا الشّرط: (مَنْ لا يدري أصولَ الفقه يَمتنعُ عليه الفُتيا، فإنّه لا يَدري قواعدَ الفروقِ والتّخصيصات والتّقييداتِ على اختلاف أنواعِها إلّا مَن دَرَى أصولَ الفقه ومارَسَهُ)[15]. فهو رحمه الله يشترط العلم والممارسة معاً لأصول الفقه للتّأهل للإفتاء.

2- العلم بالقواعد الفقهيّة: بيّن الإمام القرافيّ رحمه الله أهميّة ضبط القواعد الفقهيّة بالنِّسبة للمفتي فيقول: (هذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النّفع، وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضحُ مناهج الفتاوى وتكشف)[16].

3- الإحاطة بمدارك الإمام وأدلّته: تكلّم الإمام القرافيّ في كتابه "الفروق" عمّن يجوز له أن يفتي نقلاً وتخريجاً، ومن لا يجوز له ذلك، فبيّن أنّ من اتّسع تحصيله في المذهب بحيث يطّلع من تفاصيل الشّروحات والمطوّلات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنّه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطاً متقناً بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطّلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتّباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنّه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرّجها على محفوظاته، ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانيّة؛ لأنّ ذلك إنّما يصحُّ ممّن أحاط بمدارك إمامه وأدلّته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصّلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشّرعيّة[17].

4- العدالة: يرى الإمام القرافيّ أنّ طالب العلم إذ تحقّقت فيه الدّيانة الوازعة والعدالة المتمكّنة مع ما حصّل من مدارك إمامه وأدلّته أنّه يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلًا وتخريجاً، ويُعتمد على ما يقوله في جميع ذلك. فتصدّر منصب الفُتيا يتطلّب الجمع بين المؤهّلات السُّلوكيّة والعلميّة، لذا نجده يقول: (ويقدّم في الفتيا من هو أورع، وأضبط لمنقولات الفقه)[18].

الفرع الثّاني: آداب المفتي

المكانة الكبيرة التي تتبوّؤها الفتوى في الإسلام تستدعي من المفتي بعد تحصيل شروطها العلميّة أن يتحلّى بجملة من الآداب، وقد استفاض العلماء في بيانها منهم الإمام القرافيّ، ومن تلك الآداب ما يأتي:

أوّلًا- حسنُ السِّيرة والسَّريرة: من آداب المفتي عند الإمام القرافيّ الجمع بين صلاح الظّاهر وصلاح الباطن، فقال: (أن يكون المفتي حسَنَ السِّيرة والسَّريرة، فمن أسَرَّ سريرةً كساهُ الله رِداءها). ومن مقاصد تحلِّي المفتي بهذا الأدب: (التّوسُّل إلى تنفيذِ الحقِّ وهدايةِ الخلق، فتصِيرُ هذه الأمور كلُّها قُرُباتِ عظيمة. وإليه الإشارةُ بقوله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[19]. قال العلماء: معناه ثناءٌ جميلٌ حتّى يقتدِيَ بي الناس)[20].

ثانياً- الجمعُ بين القول والعمل: يرى الإمام القرافيّ أنّ تحقق المفتي بهذا الأدب من علامات الاستقامة والتّقوى، وأنّه مدخل لحلول البركة فيما يُبلِّغ به، وأدعى لاستجابة النّاس له، فقال: (ولْيَبدأ بنفسه في كلّ خيرٍ يُفتي به، فهو أصلُ استقامةِ الخَلْقِ بفعلِهِ وقوله، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾[21]، متى كان المفتي مُتَّقِياً لله تعالى وضَعَ الله البركةَ في قوله، ويسَّرَ قبولَه على مستمِعه)[22].

ثالثاً- الحكمة في إيصال الحقّ للنّاس: نبّه الإمام القرافيّ أنّ هدف المفتي هو إيصال الحقِّ للنّاس بحسب حال المستفتي من التّلطّف والإغلاظ، فيقول: (وأن يَجتهد في إيصال الحقِّ بالتّلطّفِ إن أمكن فهو أولى.. هذا هو الأصل، وفي بعضِ الأحوال يَتعيَّنُ الإغلاظُ والمبالغةُ في النّكير، إذا كان اللّينُ يُوهِنُ الحقَّ

ويُدحِضُه، وبالجملة فلْيسلُك أقربَ الطُّرق لرواج الصّواب بحسَبِ ما يتَّجهُ في تلك الحادثة)[23].

رابعاً- الصّدع بكلمة الحقِّ: يذهب الإمام القرافيّ إلى أنّ المفتي مطلوبٌ منه أن يبتغي بفتواه رضا الله وإن أسخطَ الخلْق، ومن دلائل ذلك: (أن يكون المفتي صَدُوعاً بالحقِّ لأُولي المهابة والسّطوة، لا تأخذُه في الله لومةُ لائم)، والسّبيل إلى ذلك التّعفُّف، حيث يرى أن من آداب المفتي أن يكون: (قليلَ الطّمع، كثيرَ الورع، فما أفلَح مستكثرٌ من الدُّنيا ومُعَظِّمٌ أهلَها وحُطامَها)[24].

خامساً- التّفقّد لقرائن أحوال المستفتي وشأن واقعتِه: يرى الإمام القرافيّ أنّ مهمّة المفتي تتطلّب قبل إجابة المستفتي أن يكون ذا فطنة وتثبّت لعبارة المستفتي، والنّظر في قرائن أحواله، والتّأمُّل في ملابسات واقعته، وفي هذا يقول: (ينبغي للمفتي إذا صَرّح له العامِيُّ بعبارةٍ صريحة أنّ يَتفقّد قرائنَ أحواله، وشأنَ واقعتِه، هل ثَمّ ما يُنافي صريحَه أم لا؟ فكيف نَقنعُ منه بلفظٍ لم يُوضَع للتّخصيص، ويقال: إنّه أراد به التّخصيص... فيَتعيّنُ على المفتي أن يَتفطّن لهذا، ويَتثبّتَ حتّى يَتحقّقه واقعاً في نفس المستفتي وحينئذٍ يُفتيه، والهجومُ على الفُتيا من غير تيقُّنِ ذلك حرام، ونعني باليقين غلبةَ الظّنِّ)[25].

وقال أيضاً: (ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العاميِّ حتّى يتبيّن مقصوده، فإنّ العامّة ربما عبّروا بالألفاظ الصّريحة عن غير مدلول ذلك اللّفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقّق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الرِّيبة)[26].

سادساً- توجيه المستفتي الاشتغال بما ينفع: مهمّة المفتي في نظر الإمام القرافيّ لا تتوقّف على تبليغ الحكم الشّرعيّ بل تتعدّى إلى بذل النّصح للمستفتي ودعوته للاشتغال بما ينفعه، كأن: يَسأل المستفتي عن (المعضِلاتِ ودقائقِ أصول الدِّيانات، ومُتشابِهِ الآيات، والأمورِ التي لا يخوض فيها إلَّا كبارُ العلماء، ويَعلمُ أنّ الباعثَ له على ذلك إنّما هو الفراغُ والفضولُ) فقرر أنّ مَن كان هذا حاله (فلا يُجيبُه أصلاً، ويُظهِرُ له الإنكارَ على مثلِ هذا، ويقول له:

اشتغِلْ بما يَعنيك من السُّؤالِ عن صَلاتِك وأمورِ معاملاتك، ولا تَخُضْ فيما عساه يُهلِكُك لعدمِ استعدادك له). وأمّا إن كان الباعثُ على السُّؤال شُبهةً عَرضَتْ للمستفتي فقال: (فينبغي أن يقبِلَ عليه، ويَتلطَّفَ به في إزالتها عنه، بما يَصلُ إليه عقلُه، فهدايةُ الخلق فَرضٌ على من سُئل)[27].

سابعاً- إجابة المفتي المستفتي باللّفظ دون الكتابة: استحسن الإمام القرافيّ اللّفظ على الكتابة في إجابة المستفتي، وذلك راجعٌ في رأيه أنّ الإفهام باللِّسان أبلغُ مِن الإفهام بالقلم، فيقول: (والأحسَنُ أن يكون البيانُ له باللّفظِ دون الكتابة، فإنّ اللِّسان يُفهِمُ ما لا يُفهِمُ القلمُ، لأنّه حَيٌّ والقَلَمُ مَوَات)[28].

ثامناً- حسنُ الهيئة واللِّباس: يرى الإمام القرافيّ أنّ من آداب المفتي عنايته بمظهره الخارجي، فيرتدي من اللِّباس ما يليقُ بمنصبه ومكانته بين النّاس، فقال: (ينبغي للمفتي: أن يكون حسَنَ الزِّيّ على الوضع الشّرعيّ، فإنّ الخَلْقَ مجبولون على تعظيم الصُّوَر الظّاهرة، ومتى لم يَعظُم في نفوس النّاس لا يُقبِلون على الاهتداء به والإقتداء بقوله)[29].

المطلب الثّالث: قواعد الفتوى وضوابط كتابتها عند القرافي

الفتوى كما قرّر عدد من العلماء صناعة؛ لأنّ كلّ ما يُحتاج فيه إلى النّظر في المعقولات لتحصيل المطلوب فهو صناعة[30]، ومن متطلّبات صناعة الفتوى خضوعها لقواعد حاكمة، وأدوات ضابطة، وقد تناول الإمام القرافيّ قواعد الإفتاء وضوابط كتابة الفتوى.

الفرع الأوّل: قواعد الفتوى

لكلِّ علم قواعده وأصوله ومن ذلك الفتوى، وقد تكلّم الإمام القرافيّ عن بعض قواعد الفتوى، وهي:

أوّلًا- الإفتاء بالرّاجح: بيّن الإمام القرافيّ أنّ الإفتاء بالرّاجح واجب في حقِّ المجتهد - أي المجتهد المطلق- وأنّ العدول عنه إلى المرجوح خلاف ما أجمع عليه العلماء، فيقول: (أنّ الحاكم إن كان مجتهِداً فلا يجوز له أن يَحكم أو يُفتي إلّا بالرّاجح عنده)، وأكّد أنّ الفُتيا بما هو مرجوحٌ خلافُ الإجماع[31].

ثانياً- الإفتاء بالمشهور: يرى الإمام القرافيّ أنّ المجتهد المقيَّد مهمّته الإفتاءُ بالمشهور من الأقوال والرِّوايات، حيث قال: (وإن كان مقلِّداً جاز له أنْ

يُفتي بالمشهور في مذهبه، وأنْ يَحكُمَ به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلِّدًا في رجحانِ القول المحكوم به إمامَهُ الذي يُقلِّدُه، كما يُقلِّدُه في الفُتْيا)[32].

ثالثاً- مراعاة العوائد: تكلّم الإمام القرافيّ في كتابه "الإحكام" عن أهميّة مراعاة المفتي لأعراف النّاس وعوائدهم في الفتيا، وأنّه مطلوب منه قبل إجابة المستفتي أن يسأله من أيِّ البلاد هو؟ وفيمَ جرى به العرف عندهم؟ وقرّر أنّ هذا الأمر (متعيّنٌ واجبٌ لا يختلف فيه العلماء، وأنّ العادتين متى كانتا في بلدتين ليستا سواءً أنّ حكمهما ليس سواء)[33]، وأكّد في كتابه "الفروق": (أنّ الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع، ومن ذلك لفظ: الحرام، والخلية، والبرية ونحوها ممّا هو مسطور لمالك أنّه يلزم به الطلاق الثلاث بناء على عادة كانت في زمانه، فأكثر المالكيّة اليوم يفتي بلزوم الطّلاق الثّلاث بناء على المنقول في الكتب عن مالك، وتلك العوائد قد زالت فلا نجد اليوم أحداً يُطلق امرأته بالخلية، ولا بالبرية، ولا بحبلك على غاربك، ولا بوهبتك لأهلك...)[34].

الفرع الثّاني: ضوابط كتابة الفتوى

أوضح الإمام القرافيّ أنّ المفتي إذا احتاج لكتابة فتواه، فإنّه مطلوب منه مراعاة جملة ضوابط، منها:

أوّلًا- سدُّ البياضات: أكّد الإمام القرافيّ ضرورة عناية المفتي بسدّ الفراغات الموجودة على الورقة التي كتب فيها فتواه، حتّى لا تُملأ بما يُبطل حقّ الغير، فيقول: (ينبغي للمفتي إذا وجد في آخر السّطر خللًا أو بياضاً خالياً أن يسدّه بما يصلح، فإنّه ذريعة عظيمة للطّعن على العلماء المفتين، وذريعة للتوصّل للباطل)[35].

ثانياً- الاكتفاء بما تدعو الحاجة إلى كتابته: وكما بيّن الإمام القرافيّ أنّ من ضوابط كتابة الفتوى اكتفاء المفتي بإجابة المستفتي بقدر ما تدعو الحاجة إليه، معلِّلًا ذلك بقوله: (فإنّ الورق مِلكُه -أي المستفتي- ولم يأذن في الكتابة فيه إلّا بما تتعلّق به مصلحتُه، وغيرُ ذلك يَحرمُ فلا يزيدُ عليه، إلّا أن تَشهدَ العادةُ بالزيادة اللّطيفة فيكون مأذوناً فيها عادةً، نحوُ قولِ المفتي في آخرِ فُتياه: "والله أعلم"، ونحوَ ذلك)[36]. ومن صور الاقتصاد في الإجابة الإعراضُ عن ذكر

الخلافات الفقهيّة في المسألة، فقال: (ولا ينبغي للمفتي: أن يَحكي خلافاً في المسألة لئلّا يُشوِّشَ على المستفتي، فلا يَدري بأيِّ القولين يأخذ، ولا أن يَذكُرَ دليلًا ولا مَوضعَ النّقلِ من الكتب، فإنّ في ذلك تضييعاً للورق على صاحبه، إلّا أن يَعلمَ أنّ الفُتيا سيُنكرُها بعضُ الفقهاء، ويقعُ فيها التّنازعُ، فَيقصِدُ بذلك بيانَ وجه الصّواب لغيره من الفقهاء، الذي يَتوهَّمُ مُنازعتَه، فيَهتدي به، أو يَحفظُ عِرضَه هو عن الطّعن عليه. وأمّا متى لم يكن إلّا مجرَّدُ الاسترشاد من السّائل فليَقتصر على الجواب من غير زيادة)[37].

ومن صور الاقتصاد في الإجابة أيضاً إسقاط ذِكر الشّروط والتّفاصيل البعيدة دون القريبة، ورأى أنّه: (لو وجَبَ على المفتي أن يَذكر جميعَ ما يتعلَّقُ بالفُتيا من الشُّروطِ والتّفاصيلِ وإن بَعُدَ لصارت الفُتيا في نحوِ المجلَّد الكبير، وهذا فسادٌ عظيم في ضياع الوقت والورقِ والفهم)[38].

واستثنى من ذلك إذا (كان الاستفتاء في واقعةٍ عظيمة تتعلَّقُ بمَهَامّ الدِّين أو مصالحِ المسلمين، ولها تعلُّقٌ بوُلاةِ الأمور، فيَحسنُ من المفتي الإسهابُ في القولَ وكثرةُ البيانِ والمبالغةُ في إيضاح الحقِّ بالعبارات السّريعةِ الفهم، والتّهويلُ على الجُناة، والحضُّ على المبادرةِ لتحصيلِ المصالح ودرءِ المفاسد. ويَحسُنُ بسطُ القول في هذه المواطن وذكرُ الأدلَّةِ الحاثَّةِ على تلك المصالح الشّرعيّة، وإظهارُ النّكيرِ في الفُتيا على مُلابِس المنكراتِ المجمَعِ على تحريمها وقُبحها. ولا ينبغي ذلك في غير هذه المَواطن بل الاقتصارُ على الجواب)[39].

ثالثاً- ترك التّنويع في الخطّ: نبّه الإمام القرافيّ أنّ كتابة المفتي على وَرَقةِ الاستفتاء تتطلّب منه أن يكتبها بخطٍّ واحد من حيث نوعُه وحجمُه ودقّتُه وغلظتُه، فيقول: (ينبغي للمفتي: أن لا يَختلِفَ قلَمُه الذي يَكتبُ به الفُتيا بالدِّقَّة والغِلَظِ والتّنويعِ في الخطِّ، فإنّ تنويعَه سببُ التّزوير عليه بأحدِ تلك الخطوط أو بغيرِها، ويقال: هو خَطُّه، لأنّ خطَّه غيرُ منضبط)[40].

فمن شرْط قلم المفتي أن لا يكون (في غاية الغِلَظِ فيضيع الورَقُ على المستفتي، ولا في غاية الدِّقَّة فتَعْسُر قراءته، بل ينبغي أن يكون وسطاً بين ذلك، وأن يكون بيِّناً للقراءة لا يَسلكُ به مسلكَ التّعليق والإدماجِ والاختصار لبعض الحروف)[41].

رابعاً- التّأدّب في العبارة: ومن آداب كتابة الفتوى التي نبّه عليها الإمام القرافيّ التّأدُّبُ في العبارة إن كان يشاركه غيره من العلماء في الفتيا، وأنّ ذلك على مراتب، فقال: (وأن يتأَدَّبَ في صورةِ الوضع إن كان معه في الفُتيا غيره ممّن هو أعظمُ منه، فإن كان الذي تقدَّمه في غايةِ الجلالة فليقل: كذلك جوابي، إن كان يَعتقدُ صِحَّةَ ما قاله مَنْ تقدَّمَه.

- ودون ذلك في التّواضع: جوابي كذلك، لأنَّ تقديمَ لفظ الجواب قبلَ التّشبيهِ تقديمٌ لجوابه على جوابِ من تقدَّمه الكائنِ في التّشبيه، وإن قال: كذلك جوابي، فالإشارة بـ "ذلك" الذي دخلَتْ عليه كافُ التّشبيه هو جوابُ من تقدَّمه، فيكون قد قَدَّمَ جوابَ السّابق عليه قبلَ ذكر جوابه، والتّقديمُ تعظيم واهتمام، فهو أدخَلُ في الأدب.

- ودون هاتين المرتبتين في التّواضع وأقربُ إلى الترفُّعِ أن يكتب مثلَ لجواب بعبارةٍ أخرى، ولا يُشبِّه جوابَه بجوابِ من تقدَّمه أصلًا.

- وأرفَعُ مِن ذلك وأبعَدُ عن التّواضع أن يقول: الجوابُ صواب، أو الجوابُ صحيح. وهذا لا يُستعمَلُ إلّا لمن يَصلُحُ للثّاني أن يُجيزَه في الفُتيا أو يُزكِّيه في قوله، وأن يكون معه في معنى التّلميذِ والتّبَع، لأنّه أظهرَ أنّ جوابَ السّابقِ في صورةِ من يَشهدُ له هو بالصِّحّة أو بالصّواب من جهة الثّاني، وهذه أدنى الرُّتَب لخلوّ اللّفظِ عن التّعظيم بالكليّة، هذا من حيث اللّفظُ.

وأمّا من حيث الموضعُ الذي يَكتبُ فيه، فإن اتّضعَ كتَبَ خَطّهُ تحتَ خطّ الأول، وإن ترفّعَ كتَبَ قِبالتَهُ في يمين الخطّ أو شِماله، وكذلك الجهةُ اليُمنى أشرَفُ من الجهة اليُسرى[42]، فالمتواضعُ يَضَعُ في اليُسرى، والذي لا يَقصِدُ التّواضعَ ويقصِدُ التّعظيمَ يَضَعُ في الجهةِ اليُمْنَى، لكونها يُمنى)[43].

خامساً- عدم مشاركة المفتي من ليس أهلًا للفتوى: ومن الضّوابط التي نبّه عليها الإمام القرافيّ في كتابة الفتوى: تركُ المفتي الكتابة على ورقة الاستفتاء إذا كان فيها خَطُّ من ليس أهلًا للفتوى، وسبب ذلك في نظره: (أنّ كتابتَه معه تقريرٌ لصنيعه، وترويجٌ لقوله الذي لا ينبغي أن يُساعَدَ عليه وإن كان الجوابُ في نفسه صحيحًا. فإنّ الجاهلَ قد يُصيب، ولكنّ المصيبةَ العظيمةَ أن يُفتيَ في دينِ الله مَنْ لا يَصلحُ للفتيا، إمّا لقِلّة علمِه، أو لقلّةِ دينه، أوْ لهما معاً)[44].

سادساً- إزالة الأخطاء من ورقة الاستفتاء: نصّ الإمام القرافيّ على هذا الضّابط بقوله: (وإذا وَجَدَ في الفتيا خطأ مُجمَعاً عليه أو مختلَفاً فيه، فإن كان المفتى به مذهَبُهُ يقتضِي أنّه خطأ فهو منكَرٌ تجبُ إزالته وإن كَرِه رَبُّ الفُتيا، لأنّ الفتيا بخلافِ الاعتقاد حرام. وإن كان مذهَبُ المفتي يقتضِي صِحَّتَه، وهو لا يجوزُ التّقليدُ فيه لكونه على خلاف القواعدِ، أو النّصوصِ، أو القياسِ الجليّ السّالمِ كلِّ ذلك عن معارضٍ راجحٍ عليه، فهو منكَرٌ أيضًا تجبُ إزالتهُ. وإن كان ممّا يَجوزُ التّقليدُ فيه لا يَتعرَّض له وإن كان على خلافِ مذهبه)[45].

وقال أيضاً: (وينبغي له: إذا وجدها منكرةً على أحدِ الوجوه، وعلِمَ أنّ كاتبها إذا سُيِّرتْ إليه لا يسوؤه ذلك، وأنّه يُغيِّرُها مع سلامةِ القلوب عن الأحقاد: فلْيَبعث بها إليه فهو أستَرُ له وأحفَظُ لعِرْضه، لئلّا تَنتشرَ، أو يَقفَ عليها حاسدٌ أو عدوٌّ، فيَجدَ بذلك السّبيلَ لغَرَضِه، وحسْمُ مادَّةِ الفسادِ من أوّلها أولى. وإن كان خَلَلًا من جهة سبقِ القلم أو نقصِ بعضِ الحروف فليُصلحْه هو بيده ولا يَبعثْ به إليه، جمعاً بين مصلحة الفُتيا وحفظِ قلب كاتبها عن الألم وتعجيلًا لزوالِ المفسدة)[46].

سابعاً- كتابة الفتوى على لفظ الاستفتاء: وبيان هذا الضّابط قول الإمام القرافيّ: (ينبغي للمفتي أن لا يفتي إلّا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الرِّيبة فيه، ولا يعدلُ عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء، ثمّ يفتي بناءً على تلك الزِّيادة التي زادها، نحو أن يكتب له -أي المستفتي- في الفتيا: ما تقول فيمن اشترى خمراً من المسلمين؟ فيقول في الفتيا: إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجب عليه الحدُّ، فيقول المستفتي: قد أفتاني الفقهاء بأنّ فلاناً الذي اشترى الخمر يُحدُّ، بناءً على ما كتبه. والمفتي إنّما أفتى بناءً على ما زاده فيفسُدُ الحال، بل لا يفتي المفتي إلّا على ما وجد، حتّى يقول بعض العلماء في هذا المعنى: المفتي لا يكون متبرِّعاً)[47]. واستثنى من ذلك صوراً، وهي[48]:

- أن يكون لفظ الفتيا يحتمل أمرين متقاربين، وهي مجملة محتاجة إلى الشّروط والزِّيادات فيزيد، نحو قولهم: ما تقول فيمن طلّق امرأته اثنتين، هل له المراجعة أم لا؟ فيقول المفتي: إن كان حرّاً ولم يتقدّمها طلاق ولا هي بائنة بخلع ولا بانقضاء العدّة وهي مدخول بها، فله الرّجعة وإلّا فلا.

- أو يكون لفظ الفتيا صريحاً غير أنّ المستفتي في أمره ريبة في تلك الفتيا، نحو ظالمٍ يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض، ويَفهم المفتي أنّه يتذرّع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، وأنّه يردُّه في المستقبل إن خطر له، فيقول المفتي: إن كان أخذه من ربِّه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء، على الأوضاع الشّرعيّة جاز، وإلّا فلا. أو لا يفتيه أصلًا وهو الأحسن، فإنّ مقصوده بالفتيا إنّما هو التوصّل للفساد.

- أو يسأل من عادته الرِّبا أو العقود الفاسدة: هل يجوز بيع العروض بالنّقود؟ فإن قال له المفتي: يجوز، باع عرْضاً ودرهماً بألف درهم، بناءً على هذه الفتيا، فيُقيِّد المفتي الفتيا بما يدفع الفساد المتوقعَ من جهته، أو لا يُفتيه أصلًا وهو الأحسن.

وختم الإمام القرافيّ كلامه بقوله: (ونحو هذه الذّرائع ينبغي أن يكون المفتي متفطِّناً لها، فربَّ حقٍّ أُريدَ به باطل... فلا ينبغي للفقيه الخيانةُ في الأمانة، وإذا قصد النّاس أن يجعلوه سُلّماً للوصول للمحارم فلا يُساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهدُ المتحيِّل على وقوع الحقِّ في الوجود حسب قدرته)[49].

المطلب الرّابع: مزالق الفتوى عند القرافي

الفتوى منصبٌ صعبُ المرتقى زلّت فيه أقدام كثيرين، ممّا ألحق بمقام الفتوى وسمعة المفتي وحياة النّاس أضراراً جسيمة، وقد شاهد العلماء آثار ذلك فنبّهوا على مزالق الفتوى في كتبهم، منهم الإمام القرافيّ الذي تعرّض للحديث عن المزالق الخُلقيّة والعلميّة للمفتي.

الفرع الأوّل: المزالق الخُلقيّة

تتّصل المزالق الخُلقيّة بنفسيّة المفتي وسيرته، فحبِّه للدُّنيا وإيثاره لها، وركونه لأهل السّطوة والحُكم أنتجت تلك المزالق المسيئة لسمعة المفتي ومقامه، ومن المزالق التي نبّه عليها الإمام القرافيّ:

أوّلًا- إتّباع الهوى في الفتوى: من أخطر مزالق الفتوى اتِّباع الهوى، سواء لهواه هو أو هوى غيره، فيعدلُ في فتواه عن الحقِّ إلى الباطل طمعاً في منصب

أرفع يتبوؤه أو جاه يناله، أو خوفاً من غضب ولاة الأمور وغيرهم، وقد أكّد الإمام القرافيّ أنّ (اتّباعُ الهوى في الحكم أَو الفُتْيَا.. حرامٌ إجماعاً)[50].

ثانياً- التّساهل في الفتوى: ومن آثار اتِّباع الهوى التّساهل في الفتوى دون مسوِّغٍ شرعيٍّ خاصّة إذا تعلّق الأمر بولاة الأمور، يقول الإمام القرافيّ: (ولا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولانِ أحدُهما فيه تشديدٌ والآخَرُ فيه تخفيف: أن يُفتي العامّةَ بالتّشديد، والخواصَّ من ولّاةِ الأمور بالتّخفيف، وذلك قريب من الفسوق[51] والخيانة في الدِّين والتّلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللّعب وحبِّ الرِّياسة والتّقرُّب إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله من صفات الغافلين)[52].

الفرع الثّاني: المزالق العلميّة

تتعلّق المزالق العلميّة بالأخطاء المنهجيّة التي يقع فيها المفتي أثناء اجتهاده فيما يَرِدُ عليه من أسئلة النّاس، ومن المزالق التي نبّه عليها الإمام القرافي، هي:

أوّلًا- التّخريج مع قيام الفارق: يرى الإمام القرافيّ أنّ اقتحام الفتيا وتخريج المسائل غير المنصوصة على قواعد الأئمّة من غير توفير شروط التّخريج: (لعب في دين الله تعالى وفسوق ممّن يتعمّده)[53].

ومن نتائج ذلك التّخريج على القواعد مع قيام الفارق، فقال رحمه الله: (ينبغي للمفتي إذا وقعَتْ له مسألةٌ غيرُ منصوصة، وأراد تخريجَها على قواعد مذهبه: أن يُمعِنَ النّظرَ في القواعد الإجماعيّةِ والمذهبيّة، هل فيها ما يُوجبُ انقداحَ فرقٍ بين الصّورةِ المخرَّجة والأصلِ المخرَّجِ عليه أم لا؟ فمتى توهّمَ الفَرْقَ، وأنّ ثَمّ معنى في الأصل مفقودٌ في الصورة المخرَّجة، أمكن أن يُلاحظَه إمامُه المقرِّرُ لتلك القاعدة في مذهبه: امتَنَع التّخريجُ، فإنّ القياس مع الفَرْقِ باطل، ولأنّ نسبةَ المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشّريعة، فكما يَمتنعُ على المجتهد القياسُ على قواعد الشّرع مع الفارق، كذلك يَمتنعُ قياسُ المفتي مع قيامِ الفارق)[54].

وبعد هذا التّقرير أكّد رحمه الله أنّه: (لا يَجوزُ لمفتٍ أن يُخرِّجَ غيرَ المنصوص على المنصوص إلّا إذا كان شديدَ الاستحضار لقواعدِ مذهبه وقواعدِ الإجماع، وبقَدْرِ ضَعْفِه في ذلك يَتَّجِهُ منعُه من التّخريج، بل لا يُفتي

حينئذ إلّا بمنصوصٍ إن كان له الاطِّلاعُ على منقولاتِ مذهبه، بحيث لا يَخفَى عليه غالباً أنّه ليس في مذهبه ما يقتضِي تقييدَ هذا النّصَ المطلَقِ الذي أَفتى به، ولا يُخصِّصُ عمومَه. فإنْ لم يكن له هذه الأهليّةُ ولا هذا الاطِّلاعُ امتَنَع أن يُفتي مطلقاً، حَفِظَ نَصَّ المسألةِ أم لا؟ لأنّ هذا النّصَّ الذي حفِظه يَحتملُ أن يكون قُيِّد في المذهب بقيدٍ غيرِ موجود في الفتيا، وتَحرُمُ عليه الفُتيا حينئذ)[55].

ثانياً- خروج الفتوى عن أصول الاستدلال: عدّ الإمام القرافيّ أنّ كلّ مسألة أفتى فيها المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النّص أو القياس الجليِّ السّالم عن المعارض الرّاجح لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للنّاس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، ونصّ أنّ (الفتيا بغير شرعٍ حرام) وطالب بمراجعة الفتاوى فما وافق أصول الاستدلال قُبِل وما خالفه طُرِح، فقال: (يجب على أهل العصر تفقّدُ مذاهبهم فكلُّ ما وجدوه من هذا النّوع يحرُم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنّه قد يقلُّ وقد يكثر.. وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتّبحُّر في الفقه)[56].

ثالثاً- الفتوى من الكتب غير الموثوقة: يرتبط هذا المزلق بسوء التّعامل مع مصادر الفتوى، واعتماد الكتب غير الموثوقة، فيقول رحمه الله: (غير أنّ النّاس توسّعوا في هذا العصر فصاروا يُفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدِّين، وخروج عن القواعد)[57]. وبناءً على هذا الواقع الذي عاينه قال: (وعلى هذا تحرُم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تَشتهر حتّى تتظافر عليها الخواطر ويُعلَم صحّة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التّصنيف إذا لم يَشتهر عَزْوُ ما فيها من المنقول إلى الكتب المشهورة، أو يُعْلَمْ أنّ مصنِّفها كان يعتمدُ هذا النّوع من الصِّحّة وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرُم الفتوى بها؛ لعدم صحّتِها والوثوقِ بها)[58].

وفسّر ابن فرحون مراد الإمام القرافيّ من الحواشي التي تحرّم بها الفتوى بقوله: (ومراده إن كانت الحواشي غريبة النّقل، وأمّا إذا كان ما فيها موجوداً في الأمّهات أو منسوباً إلى محلِّه، وهي بخطٍّ يوثَقُ به فلا فرق بينها وبين سائر التّصانيف، ولم تزل العلماء وأئمّة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمّة الموثوق بعلمهم بخطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي

أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنّفاتهم، وأمّا حيث يُجهل الكاتب ويكون النّقل غريباً فلا شكّ فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى)[59].

الخاتمة ونتائج وتوصيات البحث:

بعد هذا الرّصد لجهود الإمام القرافي في صناعة الفتوى أخلصُ إلى نتيجتين أساسيتين، هما:

الأولى - أنّ كتاب الإمام القرافي "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام" قد أودع فيه مؤلفه جلّ مباحث الفتوى، في تأصيل علمي رصين وأسلوب سهل جميل، لذا كان محلّ اهتمام العلماء به قديماً وحديثاً.

والثّانية - بَذَلَ الإمام القرافي جهوداً كبيرة في بيان صنعة الفتوى، بدءاً من تعريف الفتوى وبيان مكانتها، وإثبات الفروق بينها وبين المصطلحات القريبة منها، ووصولًا للحديث عن شروط وآداب المفتي، وقواعد الفتوى وضوابط كتابتها وانتهاءً بمزالق الفتوى.

وتتمثّل توصيات البحث في أمرين، هما:

الأوّل – الدّعوة إلى إنجاز بحث أو مقال يعقد فيه الباحث مقارنة بين ما قرّره الإمام القرافي من مباحث الفتوى وما كتبه في مدوّنته الفقهيّة "الذّخيرة"، قصد الوصول إلى مدى تطابق أو اختلاف تنظير الإمام القرافيّ العلميّ عن ممارسته العَمليّة في الفقه والفتوى.

والثّاني - الاهتمام بتدريس كتب الإمام القرافيّ في الجامعات والكليّات الإسلاميّة، من خلال إدراج كتبه أو بعض أجزائها كمقاييس شرعيّة، خاصّة كتابه "الإحكام"، حيث نجد أنّ عدداً ليس بالقليل من خريجي الكليّات الإسلاميّة يتوجّهون إلى الإمامة ويتصدّرون إفتاء النّاس وتوجيههم، فمن خلال تدريسهم مادة الكتاب يكونون أكثر وعياً وبصيرة بخطورة الفتوى مما يمنعهم من انزلاق في فوضى الفتاوى التي يعيشها مجتمعنا.

مصادر ومراجع البحث

1. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ/1995م.
2. **أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ط.ت.
3. **الذخيرة**: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
4. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
5. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م.
6. **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**: قطب الرّيسوني، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
7. **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**: عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، التابع للرابطة المحمدية بالرباط، 1433هـ/2012م.
8. **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات**: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار التراث ناشرون ودار ابن حزم- الجزائر وبيروت، ط1، 1424هـ/2004م.
9. **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**: إبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد الله الهلالي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، د.ط.ت.

الهوامش:

[1] إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، 18/2.
[2] يقول عنه محققه الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة: (فهذا كتابُ رفيعٌ فريدٌ في بابه، أجاد فيه مؤلِّفه الإمامُ القَرافي أيّما إجادة، وشرَحَ به حقائقَ من العلم كانت عَصِيّة شاردةً تستعصي على فحولِ العلماء قبلَه، فطوَّعها وجعَلَها سهلة مأنوسة منضبطة، وألّفها أحسنَ تأليف، ويسَّرَ منالَها لطُلابها بأسلوبِ سَهْل جَزْل، وجاء بالجديدِ الكثير من العلم الذي لم يكن مطروقاً من قبل، في الفقهِ والأصولِ وتاريخ التّشريع، وملأ فراغاً لم يَقُم بمَلئِهِ سواه، ولا ينهضُ للقيام به إلّا الأئمّة الأفذاذ الموهوبون أمثالُ الإمام القرافي رحمه الله تعالى). ينظر مقدمة محقق الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، 11.
[3] مقدمة في صنع الحدود والتعريفات: عبد الرحمن السنوسي، 13.
[4] ينظر: الفروق: القرافي، 53/4؛ الذخيرة: القرافي، 121/10.
[5] الذخيرة: القرافي، 121/10.
[6] منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: إبراهيم اللقاني، 234.
[7] الإحكام: القرافي، 97.
[8] الفروق: القرافي، 53/4-54.
[9] الإحكام: القرافي، 43.
[10] ينظر: الفروق: القرافي، 48/4 و53؛ الإحكام: القرافي، 43 و85 و 133.
[11] الإحكام: القرافي، 99.
[12] المرجع نفسه، 99.
[13] ينظر: الإحكام: القرافي، 100 و103؛ الذخيرة: القرافي، 213/8.
[14] الإحكام: القرافي، 56 و108.
[15] المرجع نفسه، 243-244.
[16] الفروق: القرافي، 3/1.
[17] المرجع نفسه، 107/2 وما بعدها.
[18] المرجع نفسه، 103/3.
[19] سورة الشعراء، الآية: 84.
[20] الإحكام: القرافي، 253.
[21] سورة البقرة، من الآية: 44.
[22] الإحكام: القرافي، 256.
[23] المرجع نفسه، 255-256.
[24] المرجع نفسه، 256.
[25] الإحكام: القرافي، 229.
[26] المرجع نفسه، 236.
[27] المرجع نفسه، 264- 265- 266.
[28] الإحكام: القرافي، 266.
[29] المرجع نفسه، 253.
[30] ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن بيّه، 13؛ صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: قطب الريسوني، 29 وما بعدها.
[31] الإحكام: القرافي، 92، 93.

[32] الإحكام: القرافي، 92.
[33] المرجع نفسه، 232.
[34] الفروق: القرافي، 162/3.
[35] وضرب مثالا على ذلك بقوله: (وقد استفتي بعض العلماء المشهورين عن رجل مات وترك أما وأخا لأم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضا، ثم قال: وابن عم، فكتب المفتي: للأم الثلث، وللأخ للأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: وأبا، ثم دوّر الفتيا على الناس بالكوفة وقال: انظروا فلانا كيف حجب الأب بابن العم، فقال له أصحابه، مثله ما يجهل هذا، فقال: هذا خطه شاهد عليه، فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين عظيمتين من الفقهاء). الإحكام: القرافي، 238-239.
[36] الإحكام: القرافي، 248.
[37] المرجع نفسه، 249.
[38] المرجع نفسه، 250.
[39] المرجع نفسه، 249-250.
[40] الإحكام: القرافي، 246.
[41] المرجع نفسه، 246.
[42] كتب الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة معلقاً: (قلت: هكذا كان العرف في زمن المؤلف - رحمه الله تعالى - تفضيلُ الجهة اليُمنى على الجهة اليُسرى، تبعًا للتوجيه الشرعي النبوي في كل عمل شريف، وانعكس الحالُ اليوم! فصارت الجهةُ اليسرى أشرفَ من اليمنى! ولعله من تقليد المسلمين غيرَهم الذين يبدأون كتابتهم من اليسار، فتكونُ الجهة اليُسرى لديهم أشرف! فإنهم عندهم - إذ يبدأون بها - بمثابة اليمين التي نبدأ بها). ينظر هامش الإحكام: القرافي، 247.
[43] المرجع نفسه، 246-247.
[44] المرجع نفسه، 247.
[45] المرجع نفسه، 248.
[46] الإحكام: القرافي، 248.
[47] المرجع نفسه، 241.
[48] المرجع نفسه، 241-242.
[49] الإحكام: القرافي، 242.
[50] المرجع نفسه، 92.
[51] وعدّ ابن القيم ذلك من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر. إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، 125/6.
[52] الإحكام: القرافي، 250.
[53] الفروق: القرافي، 109/2.
[54] الإحكام: القرافي، 243.
[55] المرجع نفسه، 243.
[56] الفروق: القرافي، 109/2-110.
[57] الإحكام: القرافي، 244.
[58] المرجع نفسه، 244-245.
[59] تبصرة الحكام: ابن فرحون، 78/1.